

نزع المرافق العامة

❖ صدر تعميم قضائي من معالي وزير العدل على كافة المحاكم وكتابات العدل رقمه ١٣/ت/٢٦٤٣ في ٢١/٤/٢٦هـ يتضمن أن يكون إفراغ المرافق العامة في المخططات التي يكون ملاكها أو بعضهم قصاراً من اختصاص كتابات العدل، وإليكم نص التعميم:

«فإشارة إلى الاستفسارات الواردة من بعض المحاكم وكتابات العدل حول ما يتم نزعه للمرافق العامة في المخططات الأهلية التي يكون ملاكها أو بعضهم قصاراً، هل يتم إفراغها لدى كتابات العدل أو المحاكم... إلخ.

فقد تمت الكتابة إلى سعادة وكيل وزارة المالية بكتاب فضيلة وكيل وزارة العدل رقم ١٢/١٠٨٢/٢٥ وتاريخ ٢٣/٥/١٤٢٥هـ، فوردنا كتاب سعادة مدير عام مصلحة أملاك الدولة رقم ٢/٦/٣٩٣٢٤/٢٠١٤ وتاريخ ٢١/٦/١٤٢٥هـ المتضمن أن إجراءات نزع الملكية أو شراء أراضي المرافق العامة التي في المخططات المملوكة لأشخاص - المخططات الأهلية - تتم طبقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وفق المادة الأولى من نظام نزع الملكية للمنفعة العامة بشرط توفر مشروع معتمد في الميزانية، ويشكل لهذا الغرض اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام نزع الملكية للمنفعة العامة، إلا أنه في حال صدور أمر سام يخص موضوعاً معيناً وبشكل استثنائي، فإنه يتم اتباع الإجراء الذي نص عليه الأمر السامي الخاص بالموضوع ذاته، لذا والحال ما ذكر فإن الإفراغ على الصفة المذكورة من اختصاص كتابات العدل. نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تعديل على نظام ملكية الوحدات العقارية

عليه فقد تلقينا نسخة من تعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية بالنيابة برقم ١٤٨٤٥ وتاريخ ٢/٣/١٤٢٦هـ، المتضمن التعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها، وهي كالتالي:

أولاً: تعديل الفقرة ٣ من المادة ١٠ من اللائحة لتصبح:

«تكون قرارات الجمعية ملزمة لأعضائها ونافذة تجاه الغير منذ تاريخ تسجيلها في وزارة الشؤون الاجتماعية».

ثانياً: تعديل الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اللائحة

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة رقمه ١٣/ت/٢٦١٤ في ١٤/٣/١٤٢٦هـ يقضي بتعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها، وإليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٢٠٥ وتاريخ

١٣/٣/١٤٢٤هـ المشار فيه إلى قرار معالي وزير

الشؤون البلدية والقروية رقم ١١٩٨٥ في ٢١/٢/

١٤٢٤هـ القاضي بوجوب التمشي باللائحة

التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية

وفرزها... إلخ.

البيع القديم

إجازة بيعها من قبل المقام السامي الكريم أو التقدم إلى المحكمة المختصة لتطبيق تعليمات حجج الاستحكام»، وما انتهت إليه المكاتب الدائرة مع وزارة الشؤون البلدية والقروية بهذا الخصوص والمتضمنة بأن الإلغاء هو لطلبات البيع التي لم تنفذ وهي ما تم بيعه بعد أمر الإيقاف، أما ما تم بيعه قبل ١٣/٣/١٣٩٥هـ، ولم يتم إفراغه فيتم معاملته وفق الأمر الملكي رقم ٩٧٥/م وتاريخ ٣٠/٤/١٤٠٥هـ، والذي يفيد بعدم شموله بالإيقاف. وبناء على الأمر الملكي الصادر أخيراً برقم ٣/ب/٣٨٣١٣ وتاريخ ٩/٢٤/١٤٢٣هـ الذي صدر بموجبه تعميمنا رقم ١٣/ت/٢٤٠٧ وتاريخ ١٦/٢/١٤٢٥هـ بشأن الموافقة على لائحة التصرف بالعقارات البلدية، وأنها تلغي جميع ما يتعارض معها من أحكام، فإن الفقرة الرابعة من التعميم المنوّه عنه أعلاه على ضوء ذلك تعد ملغاة، ويكون العمل على وفق ما تضمنه الأمر السامي رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ وتاريخ ٩/٢٤/١٤٢٣هـ، وتعامل البيوع الصادرة من البلدية وفق ما ورد فيه من شروط، والتي منها ما صدر به تعميمنا رقم ١٣/ت/٢٥١٣ وتاريخ ٨/٢٥/١٤٢٥هـ وكل بيع قديم لا يتم إجازته على ضوء هذه اللائحة يفهم المشتري بضرورة رفعه للمقام السامي لإجازته أو التقدم للمحكمة المختصة لتطبيق تعليمات حجج الاستحكام. لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

❖ صدر تعميم قضائي من معالي وزير العدل بالنيابة رقمه ١٣/ت/٢٦١٩ في ٢٣/٣/١٤٢٦هـ يقضي أن كل بيع قديم لا بد من أن يجاز من المقام السامي أو تطبق عليه تعليمات حجج الاستحكام، وإليكم نص التعميم: «إشارة إلى الاستفسارات الواردة من بعض المحاكم وكتابات العدل بشأن ما تضمنته الفقرة الرابعة من تعميمنا رقم ١٣/ت/١٩٩٥ وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٣هـ ونصها: «الأراضي التي باعها البلدية قبل تاريخ ١٣/٣/١٣٩٥هـ أو بعده، والتي صدر المرسوم الملكي بعدم تنفيذ أوامر البيع إلا بعد الرفع من وزارة الشؤون البلدية والقروية للمقام السامي فيفهم أصحابها بعدم إمكانية توثيقها إلا بعد

لتصبح:

«إذا لم يتم الملاك بإنشاء جمعية الملاك، كان للبلدية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تصدرها الجهة المختصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية».

ثالثاً: إلغاء المادة ١٧ من اللائحة لتعارضها مع التعديل في «ثانياً» ونصها:

«إذا تعذر انتخاب مدير الجمعية من بين الملاك فلوزارة العمل والشؤون الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً».

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

حماية المعلومات

ثانياً: قيام اللجنة المشكلة بالأمر السامي ذي الرقم ١٢٣٩ والتاريخ ١٤١٦/١/٢٣هـ بالإضافة إلى ديوان المظالم بتقويم نتائج تطبيق هذه اللائحة، واقتراح ما تراه في شأنها، بما في ذلك تحديد عقوبات لمن يخالفها، والرفع عن ذلك إلى المقام السامي خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور هذه اللائحة. وقد تضمنت بقرينة سموه أنه تمت الموافقة الكريمة على هذا القرار.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة، وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر المشار إليه بعاليه، والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة
عبدالعزیز بن عبدالله الخويطر

صدر تعميم معالي وزير

العدل بالنيابة ذو الرقم ١٣/ت/٢٦٢٩

في ٨/٤/١٤٢٦هـ الذي يقضي بالموافقة

على لائحة حماية المعلومات التجارية

والسرية واليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من بقرينة صاحب

السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

ذات الرقم ١٠٤٥٩/ب والتاريخ ١٧/٣/١٤٢٦هـ المرفق بها

نسخة من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٠ والتاريخ

٢٥/٢/١٤٢٦هـ القاضي بما يلي:

أولاً: على معالي وزير التجارة والصناعة إصدار

«لائحة حماية المعلومات التجارية والسرية» بالصيغة

المرفقة بالقرار، وتعديلها متى ما دعت الحاجة إلى

ذلك، وذلك في ضوء الأنظمة والاتفاقيات التي تحكم

الموضوع.

حصر مبالغ الأوقاف

❖ صدر تعميم قضائي من معالي وزير العدل بالنيابة رقمه ١٣/ت/٢٦٣٧ في ١٣/٤/١٤٢٦هـ يتضمن

توجيه المحاكم بحصر جميع مبالغ الأوقاف لديها.. واليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ذا الرقم ٥/٧/٨٤١

والتاريخ ١٧/٣/١٤٢٦هـ المتضمن طلب معاليه توجيه المحاكم بحصر جميع مبالغ الأوقاف الخيرية العامة

لديها، وذلك في بيانات مفصلة، وتزويد وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بها، حتى

يتم تأمين البدائل المناسبة للأوقاف المزالة تحقيقاً للمصلحة الشرعية والنظامية.. إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع وإعداد بيانات مفصلة عن الأوقاف الخيرية العامة ومبالغها، وذلك وفق

النموذج المرفق، وإرسالها إلى إدارة بيوت المال بالوزارة، والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة

عبدالعزیز بن عبدالله الخويطر

التعاقد مع المتقاعد

السن النظامية للقيام بمهام ليس لها ارتباط مباشر بالوظيفة التي كان يشغلها قبل إحالته على التقاعد، مثل القيام بأعمال الاستشارات، أو القيام بمهام معينة، فتُصرف له مكافأة التعاقد وبدل الانتقال الشهري وما يستحقه نظاماً من بدل انتداب أو تذاكر إركاب من بند المكافآت في الجهة التي يعمل بها، ولا تُصرف له البدلات الأخرى المرتبطة بطبيعة أعمال وظيفته التي كان يشغلها. وعند طلب التعاقد مع من أُحيل على التقاعد للقيام بغير أعمال وظيفته التي كان يشغلها، فعلى الجهة الحكومية أن تضمن الطلب ما يلي:

- ١ - تحديد مدة التعاقد بسنة واحدة فقط أو تاريخ الانتهاء من المهمة أيهما أقرب.
 - ٢ - تحديد المهام التي سيكلف بالقيام بها بدقة.
 - ٣ - عدم وجود موظفين في الجهة التي يعمل بها يمكن لأي منهم القيام بما سوف يسند إليه من عمل.
 - ٤ - توفر ندرة في التأهيل أو التخصص أو خبرات يراد الاستفادة منها.
 - ٥ - توفر اعتماد مالي في بند المكافآت يغطي التكلفة المترتبة على التعاقد معه.
- لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجهه وإبلاغه لمن يلزم، وتجودون برفقه نسخة من قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه بعاليه، والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة
عبدالعزیز بن عبدالله الخويطر

❖ أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً إدارياً رقمه ١٣/ت/٢٦٣٥ في ١٣/٤/١٤٢٦هـ يتضمن الموافقة على تعديل بعض قواعد التعاقد مع من أُحيل على التقاعد، وإليكم نص التعميم:

«فالحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/١٣٩٤ وتاريخ ٢٧/٤/١٤٢٠هـ، المشار فيه إلى تعميم معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٠٧٠/ر وتاريخ ٢٧/٣/١٤٢٠هـ القاضي بأنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٧/٢/١٤٢٠هـ، المتضمن الموافقة على قواعد التعاقد مع من أُحيل على التقاعد.. الخ.

وعليه فقد تلقينا نسخة من التعميم البرقي لصاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢١٤٦/ب وتاريخ ٢٩/٣/١٤٢٦هـ القاضي بما يلي:

تُعدل الفقرة (٥) من المادة «الأولى» من قواعد التعاقد مع من أُحيل على التقاعد، الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٧/٢/١٤٢٠هـ، ليصبح نصها كما يلي:

أ - إذا وافق مجلس الخدمة المدنية على التعاقد مع الموظف المُحال على التقاعد لبلوغه السن النظامية ليقوم بأعمال وظيفته التي كان يشغلها قبل إحالته على التقاعد، فلا يجوز أن تشغل هذه الوظيفة طيلة فترة التعاقد معه، وتُصرف له مكافأة التعاقد والبدلات والمكافآت التي يستحقها مقابل أدائه لأعمالها من الاعتماد المخصص للوظيفة.

ب - إذا وافق مجلس الخدمة المدنية على التعاقد مع الموظف المُحال على التقاعد لبلوغه